



**الجمهوريَّة الجَزائِيرِيَّة  
الديمقُراطِيَّة الشعُوبِيَّة**

# الجريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم  
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات**

الادارة والتحسين الامانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المفروض موريساتس	النسخة المنسوبة
طبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	سنة	سنة	النسخة الاملية النسخة الاصلية وترجمتها
٣٧ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : ٣٢٠٠ - ٥٠ - ١٧ ح ج ب ٦٥٠٠ - ١٨ . ١٥ . ٣٠	١٥٠ دج ٣٠٠ دج بما فيها نفقات الارسال	١٠٥ دج ٢٠٠ دج	٢٥٠ دج ٣٠٠ دج الى ٢٥٠ دج

لمن النسخة الاملية : ٢٥٠ دج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها ٣٠٠ دج ثم من العدد للستين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الفهارس مجانية المشتركون . المطلوب منهم اوسائل لتأثيف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمتطلباتهم يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠٠ دج ولمن النشر طبع ارسل ٢٥٠ دج للسطر .

## فهرس

مرسوم رقم ٨٤ - ٨٦ مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٤٠٤  
الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٨٤ يتضمن المصادقة  
على اتفاقية التعاون الاقتصادي والفنى  
والثقافى بين الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية وأثيوبيا الاشتراكية،  
الموقعة باديس أبابا في ٢٢ فبراير سنة  
١٩٨٤

## اتفاقيات دولية

مرسوم رقم ٨٤ - ٨٥ مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٤٠٤  
الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٨٤ يتضمن انضمام  
الجزائر الى معاهدة نيروبي بشأن حماية  
الرمز الأولمبي المعتمدة في نيروبي في ٢٦  
سبتمبر سنة ١٩٨١.

## فهرس (تابع)

وعشرين (27) رخصة سيارة أجرة (طاكتسي)  
593 بولاية الشلف.

مقرر مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق  
15 مارس سنة 1984 يتضمنه الفاء سبعة  
عشر (17) رخصة سيارة أجرة (طاكتسي)  
594 بولاية بجاية.

مقرر مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق  
15 مارس سنة 1984 يتضمنه منع رخصتي  
سيارة أجرة (طاكتسي) بولاية سيدى  
595 بلعباس.

مقرر مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق  
15 مارس سنة 1984 يتضمنه منع خمس  
(5) رخص سيارة أجرة (طاكتسي) بولاية  
595 المدية.

مقرر مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق  
15 مارس سنة 1984 يتضمنه منع سبعة  
واربعين (47) رخصة سيارة أجرة (طاكتسي)  
596 بولاية المسيلة.

### وزارة التعليم العالي

مرسوم رقم 84 - 88 مؤرخ في 19 رجب عام 1404  
الموافق 21 أبريل سنة 1984 يتضمنه احداث  
سلك للتقنيين الساميين في وزارة التعليم  
597 العالي.

### وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 9  
فبراير سنة 1984 يتضمن اعادة ترتيب مركز  
599 الحساب.

قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1404 الموافق  
2 ابريل سنة 1984 يتضمنه احداث مركز  
599 لصناعة المطبوعات.

قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1404 الموافق  
2 ابريل سنة 1984 يتضمن احداث وكالات  
600 بريدية.

## مراكيم، قرارات، مقررات

### رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 84 - 87 مؤرخ في 19 رجب عام 1404  
الموافق 21 ابريل سنة 1984 يتضمن تنظيم مجلس  
564 مصف الاستحقاق الوطني، وعمله.

مرسوم مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21  
أبريل سنة 1984 يتضمن تعيين أمين مجلس  
566 مصف الاستحقاق الوطني.

### الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو  
سنة 1983 تتضمن الموافقة على جدول ترقية  
567 المتصفين بعنوان سنة 1982.

### وزارة المالية

قرار مؤرخ في 27 ربى الثاني عام 1404 الموافق 30  
يناير سنة 1984 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك  
الدولة وتحديد دوائر اختصاصها بولاية  
589 سطيف.

### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مراكيم مؤرخة في 2 رجب عام 1404 الموافق 4  
أبريل سنة 1984 تتضمن انهاء مهام كتاب عامين  
590 للولايات.

مراكيم مؤرخة في 2 رجب عام 1404 الموافق 4  
أبريل سنة 1984 تتضمن انهاء مهام رؤساء  
590 دوائر.

مراكيم مؤرخة في 2 رجب عام 1404 الموافق 4  
أبريل سنة 1984 تتضمن تعيين ولاة.  
591

مرسومان مؤرخان في 2 رجب عام 1404 الموافق 4  
أبريل سنة 1984 يتضمنان تعيين كاتبين عاميين  
لولايتين.

### وزارة النقل

مقرر مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق  
15 مارس سنة 1984 يتضمنه منع سبعة

## فهرس (تابع)

مرسوم رقم 84 - ٩٢ مورخ في ١٩٤٠٤ ربـ جـ بـ عـ اـ مـ ١٤٠٤	الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٨٤ يتضمن نقل الوصاية على المؤسسة الوطنية لتوزيع العتاد الكهربائي.
٦٠٢	
قرار مورخ في ٣١ ربـ جـ بـ عـ اـ مـ ١٤٠٤ الموافق ١٥ إبريل سنة ١٩٨٤ يحدد محتوى الفهارس المذكورة في المادة ٤٥ من المرسوم رقم ٨٢ - ٤٥ المورخ في ٢١ إبريل سنة ١٩٨٢ الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المعامل العمومي كما يحدد شروط نسبتها باستمرارها.	
٦٠٣	

## وزارة التجارة

مرسوم رقم 84 - ٩٢ مورخ في ١٩٤٠٤ ربـ جـ بـ عـ اـ مـ ١٤٠٤	الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٨٤ يتضمن نقل الوصاية على المؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخاصة والدراجات والدراجات النارية.
٦٠٠	
مرسوم رقم 84 - ٩٠ مورخ في ١٩٤٠٤ ربـ جـ بـ عـ اـ مـ ١٤٠٤	الموافق ٢١ إبريل سنة ١٩٨٤ يتضمن نقل الوصاية على المؤسسة الوطنية للتجهيزات الصناعية.
٦٠٢	

# اتفاقيات دولية

## مرسوم مالي :

المادة الأولى : تنضم الجمهورية الجزائرية	الموافق ٢١ إبريل سنة ١٩٨٤ يتضمن انضمام
الديمقراطية الشعبية إلى معاهدة نيروبى بشأن حماية الرمز الأولمبي المعتمدة في نيروبى في ٢٦	الرمز الأولمبي المعتمدة في نيروبى في ٢٦
سبتمبر سنة ١٩٨١.	سبتمبر سنة ١٩٨١.

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.	ان رئيس الجمهورية،
---	--------------------

جريدة بالجزائر في ١٩٤٠٤ ربـ جـ بـ عـ اـ مـ ١٤٠٤ الموافق ٢١ إبريل سنة ١٩٨٤.	- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
الشاذلي بن جديـدة	- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - ١٧ منه،

مرسوم رقم 84 - ٨٥ مورخ في ١٩٤٠٤ ربـ جـ بـ عـ اـ مـ ١٤٠٤	و بعد الاطلاع على معاهدة نيروبى بشأن
الموافق ٢١ إبريل سنة ١٩٨٤ يتضمن انضمام	حماية الرمز الأولمبي المعتمدة في نيروبى في ٢٦
العزائر إلى معاهدة نيروبى بشأن حماية	سبتمبر سنة ١٩٨١.

ان رئيس الجمهورية،	- و بعد الاطلاع على معاهدة نيروبى بشأن
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،	حماية الرمز الأولمبي المعتمدة في نيروبى في ٢٦
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - ١٧ منه،	سبتمبر سنة ١٩٨١.

عليه في المادة الأولى موقوفا بناء على المادة 3 في تلك الدولة.

(2) تطبق أحكام الفقرة (I) «I» كذلك على العلامات التي ينجم عنها تسجيلها أثر في الدولة بناء على تسجيل سبق اجراؤه في إطار معاهدة تكون الدولة المذكورة مطرفة فيها.

(3) كل استعمال يصرح به الشخص أو المشروع المشار اليهما في الفقرة (I) «I»، يمد لاغراض الفقرة المذكورة كاستعمال من قبل ذلك الشخص أو المشروع.

(4) لا تلتزم أي دولة طرف في هذه المعاهدة بعذر استعمال الرمز الاولمبي، اذا كان ذلك الرمز مستعملا في وسائل اعلام الجماهير للاعلام عن الحركة الاولمبية او عن انشطتها.

### المادة 3

#### ايقاف الالتزام

يجوز لكل دولة طرف في هذه المعاهدة أن تهدى الالتزام المنصوص عليه في المادة الأولى موقوفا خلال أي فترة لا يسرى فيها اتفاق بين اللجنة الدولية الاولمبية واللجنة الوطنية الاولمبية لتلك الدولة فيما يتعلق بالشروط التي تصرح بموجيها اللجنة الدولية الاولمبية باستعمال الرمز الاولمبي في تلك الدولة، وكذلك فيما يتعلق بالنصيب الذي يعود للجنة الوطنية الاولمبية من الايرادات التي تحصلها اللجنة الدولية الاولمبية مقابل اصدار التصاريح.

### الفصل الثاني

#### تجمعات الدول

### المادة 4

#### الاستثناءات من الفصل الأول

بالنسبة إلى الدول الاطراف في هذه المعاهدة والاعضاء في أي اتحاد جمركي أو منطقة للتجارة الحرة أو أي تجمع اقتصادي آخر أو أي تجمع

### معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الاولمبي

#### الفصل الأول النصوص الرئيسية

##### المادة الأولى الالتزام الدول

مع مراعاة أحكام المادتين 2 و 3، تلتزم كل دولة طرف في هذه المعاهدة بفرض أي اشارة تتكون منها الرمز الاولمبي أو تتضمنه ذلك الرمز، كما هو محدد في ميثاق اللجنة الدولية الاولمبية، أو تلتزم بالفاء تسجيل تلك الاشارة كعلامة، وتتخذ التدابير المناسبة لعذر استعمالها كعلامة أو اشارة أخرى لاغراض التجارية، الا بتصریح من اللجنة الدولية الاولمبية. ويرد في المرفق تعريف للرمز المذكور ورسم تخطيطي له.

### المادة 2 الاستثناءات من الالتزام

(I) لا يفرض الالتزام المنصوص عليه في المادة الأولى على أي دولة طرف في هذه المعاهدة فيما يخص : «I» أي علامة يتكون منها الرمز الاولمبي أو تتضمنه ذلك الرمز، اذا كانت العلامة قد سجلت في تلك الدولة قبل نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة الى تلك الدولة، او طوال الفترة التي يعتبر فيها الالتزام المنصوص عليه في المادة الأولى موقوفا بناء على المادة 3 في تلك الدولة».

«II» الاستمرار في استعمال أي علامة أو اشارة أخرى يتكون منها الرمز الاولمبي أو تتضمنه ذلك الرمز في تلك الدولة لاغراض التجارية من قبل أي شخص أو مشروع سبق له أن بدأ باستعمال ذلك الرمز بطريقة مشروعة في الدولة المذكورة قبل نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة الى تلك الدولة، او طوال الفترة التي يعتبر فيها الالتزام المنصوص

(2) وبالنسبة الى اى دولة أخرى تودع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد شهر من التاريخ الذي تودع فيه تلك الوثيقة».

#### المادة 7

##### نقض المعاهدة

(1) يجوز لكل دولة أن تنقض هذه المعاهدة بارسال اعلان بهذا المعنى الى المدير العام.

(2) يبدأ نفاذ النقض بعد سنة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الاعلان الآتف ذكره.

#### المادة 8

##### توقيع المعاهدة واللغات المعدة بها

(1) توقيع هذه المعاهدة في نسخة أصلية واحدة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، وتكون لتلك النصوص العجيبة ذاتها.

(2) يعد المدير العام نصوصا رسمية باللغات الألمانية والبرتغالية والبرتغالية، وكذلك باللغات الأخرى التي يحددها مؤتمر المنظمة أو جمعية اتحاد باريس، بعد استشارة الحكومات المعنية.

(3) تعرض هذه المعاهدة للتوفيق حتى 31 ديسمبر / كانون الاول 1982 في نيرسي، ثم حتى 30 يونيو / حزيران 1983 في جنيف.

#### المادة 9

##### إيداع المعاهدة - ارسال الصور - تسجيل المعاهدة

(1) تودع النسخة الأصلية لهذه المعاهدة لدى المدير العام، بعدما ينقضى تاريخ عرضها للتوفيق في نيرسي.

(2) يرسل المدير العام نسختين مصدقتين عن هذه المعاهدة الى كل الدول المشار إليها في المادة 5 (1) و (2)، وكذلك الى اى دولة أخرى بناء على طلبها.

اقليمي أو شبه اقليمي آخر، لا تخل أحکام الفصل الاول بالتزاماتها بناء على صك تأسيس ذلك الاتحاد أو المنظمة أو اى تجمع آخر، لاسيما فيما يخص أحکام ذلك الصك التي تعكم حرية انتقال السلع أو الخدمات.

#### الفصل الثالث

##### الاحكام النهائية

#### المادة 5

##### شروط دخول طرف في المعاهدة

(1) يجوز لكل دولة عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (المسماة فيما يلي «المنظمة») أو في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية (المسمة فيما يلي «اتحاد باريس») أن تصبح طرفا في هذه المعاهدة شرط :

«(1) توقيعها وقيامها من ثم بايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة، او  
«(2) ايداعها وثيقة الانضمام».

(2) يجوز للدول غير المشار إليها في الفقرة (1) والاعضاء في منظمة الامم المتحدة أو في احدى الوكالات المتخصصة المرتبطة بمنظمة الامم المتحدة أن تصبح طرفا في هذه المعاهدة بموجب ايداع وثيقة الانضمام.

(3) تودع وثائق التصديق والقبول والموافقة والانضمام لدى مدير عام المنظمة (المسمى فيما بعد «المدير العام»).

#### المادة 6

##### نفاذ المعاهدة

(1) بالنسبة الى الدول الثلاث الاولى التي تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد شهر من التاريخ الذي تودع فيه الوثيقة الثالثة للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

— وبناء على الدستور، لاسيما المادة III — 27

منه،

(3) يسجل المديرين العام هذه المعاهدة لدى  
الامانة العامة لمنظمة الامم المتحدة.

### المادة 10

#### الاعلانات

يعلن المديرين العام للدول المشار إليها في  
المادة 5 (1) و (2) :

« التوقيعات الموضوعة بناء على المادة 8،

« ايداع وثائق التصديق أو القبول أو  
الموافقة أو الانضمام بناء على المادة 5 (3)،

« تاريخ نفاذ المعاهدة بناء على المادة 6 (1)،

« أي نقض معلنه بناء على المادة 7»

#### المرفق

يتكون الرمز الاولمبي من خمس حلقات  
متباينة زرقاء وسفراء وسوداء وخضراء وحمراء،  
وموضوعة حسب هذا الترتيب من اليسار الى  
اليمين.

ويتكون من الحلقات الاولمبية المستعملة  
ووحدتها المرسومة سواء بلون واحد أو بعدها اللوان  
مختلفة.



مرسوم رقم 84 - 86 مؤرخ في 19 رجب عام 1404  
الموافق 21 أبريل سنة 1984 يتضمن المصادقة  
على اتفاقية التعاون الاقتصادي والفنى  
والثقافى بين الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية وإثيوپيا الاشتراكية،  
الموقعة باديس أبابا في 22 فبراير سنة  
1984.

1984

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون الاقتصادي  
والفنى والثقافى بين الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية وإثيوپيا الاشتراكية، الموقعة  
باديس أبابا في 22 فبراير سنة 1984،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية التعاون  
الاقتصادى والفنى والثقافى بين الجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية وإثيوپيا  
الاشتراكية، الموقعة باديس أبابا في 22 فبراير سنة  
1984، وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1404 الموافق  
21 أبريل سنة 1984.

الشاذلي بن جديـد

اتفاقية التعاون الاقتصادي والفنى والثقافى  
بين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وإثيوپيا الاشتراكية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية والحكومة العسكرية المؤقتة لإثيوپيا  
الاشتراكية،

**المادة الرابعة**

ان التعاون في المجالات المحددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية سوف ينفذ على أساس بروتوكولات منفصلة يتفق عليها الطرفان.

**المادة الخامسة**

ان الاتفاقية الحالية سوف تكون سارية المفعول لفترة خمس سنوات وسوف تتجدد تلقائياً لفترة خمس سنوات أخرى ما لم يعبر أحد الطرفين المتعاقدين كتابياً قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء صلاحية الاتفاقية برغبته في تعديلها أو فسخها.

**المادة السادسة**

ستكون الاتفاقية الحالية نافذة المفعول لفترة مؤقتة من تاريخ توقيع الاتفاقية ثم تصبح نافذة المفعول بصورة نهائية بعد تبادل وثائق التصديق عليها.

حرر في أديس أبابا في الثاني والعشرين من فبراير عام 1984، بنسختين أصليتين باللغة العربية واللغة الإنجليزية ونصوص النسختين لها صلاحية متساوية قانونيا.

**عن حكومة الجمهورية عن الحكومة العسكرية  
المغربية الديمقراطية المؤقتة لاثيوبيا  
الاشترافية**

الدكتور أحمد طالب	جوشو ولدى
عضو المكتب السياسي	وزير الخارجية وعضو
لعزب جبهة التحرير	اللجنة المركزية للجنة
الوطني ووزير الشؤون	التنظيمية لعزب
الخارجية	الشعب العامل الأثيوبي

**ملحق****صلاحيات اللجنة المشتركة**

٢ - وضع وتقديم توصيات إلى الحكومتين المنीتين للموافقة على إجراءات التنفيذ.

- مسترشدين بالمبادئ المنصوص عليها في ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ومدفوعتين برغبتهما في تطوير التعاون الثنائي في جميع المجالات».

- ورفة منها في تقوية روابط الصداقة القائمة بين البلدين».

- وادراكا منها للحاجة إلى تدعيم علاقاتهما في جميع مجالات التعاون وخاصة في المجالات الاقتصادية والعلمية والفنية والثقافية، قد اتفقنا على ما يلى :

**المادة الأولى**

ان الطرفين المتعاقدين سوف يتعاونان مع كثب في المجالات الاقتصادية والعلمية والفنية والثقافية.

**المادة الثانية**

ان التعاون الاقتصادي والعلمى والفنى والثقافى المنصوص عليه فى هذه الاتفاقية سيشمل القطاعات الآتية :

١ - التعاون الاقتصادي وخاصة في مجالات الزراعة والصناعة والمعادن والطاقة والنقل والبريد والمواصلات،

٢ - العلاقات المالية وتتضمن المساعدة المالية،

٣ - التعاون الثقافي والاجتماعي وخاصة في ميدان الإعلام والتعليم والتدريب المهني والشباب والرياضة والصحة العامة والسياحة،

٤ - التعاون الفني والعلمى من خلال تبادل الخبراء والأشخاص المهنيين،

٥ - التجارة.

**المادة الثالثة**

ان الطرفين المتعاقدين سوف يقيمان لجنة مشتركة تكون أهدافها تحقيق التعاون الاقتصادي والعلمي والفنى والثقافى بين البلدين. وصلاحية اللجنة مرفقة في ملحق هذه الاتفاقية».

ويستطيع كل طرف خلال فترة بين الاجتماعين ان يطلب عقد اجتماع للجنة الخبراء المشتركة للذين تسند اليهم دراسة مشاكل معينة وتقديم توصيات الى اللجنة المشتركة.

5 - سيتألف وفد كل بلد الذي سيرأسه مسؤول برتبة وزير مع مندوب يتم تعينه مع قبل كل حكومة،

6 - يتم تبادل الاقتراحات بالطرق الدبلوماسية حول جدول أعمال كل دورة قبل شهر واحد على الاقل مع افتتاح الدورة وسيتم تبني جدول الأعمال يوم افتتاح الدورة.

2 - اجراء المفاوضات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية الحالية والبروتوكولات الأخرى، التي سيتم توقيعها بين البلدين في المجالات المذكورة أعلاه،

3 - ستدرج القرارات والنتائج الأخرى التي تتوصل اليها اللجنة ضمن المحاضر وحسب العالة ضمن المآهدات والاتفاقات والبروتوكولات،

4 - ستعقد اللجنة المشتركة اجتماعاتها العادية مرة كل سنة واذا دعت الضرورة تعقد دورات غير عادية. ستعقد الاجتماعات بالتناوب في مدينة الجزائر وأديس أبابا

## مصاديم، قرارات، مقررات

### الباب الاول

صلاحيات مجلس مصنف الاستحقاق الوطني وتشكيله

المادة 2 : يشهد مجلس مصنف الاستحقاق الوطني على العمل بالقانون الاساسي والنظام الداخلي للمصنف وعلى احترام اخلاقيات مصنف الاستحقاق الوطني.

المادة 3 : يبيت مجلس مصنف الاستحقاق الوطني في حالات الاخلاص بالانضباط ويقرر سقوط العضوية عن اعضاء مصنف الاستحقاق الوطني الذين كانوا موضوع ادانة او حكم، تطبيقا لاحكام قانون العقوبات أو القانون العسكري.

المادة 4 : يبيديء مجلس مصنف الاستحقاق الوطني رأيه فيما يأتي :

- اقتراحات التعيين والترقية في المصنف،
- اعداد التقديرات السنوية لنفقات مصنف الاستحقاق الوطني،

### رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 84 - 87 مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 يتضمن تنظيم مجلس مصنف الاستحقاق الوطني، وعمله.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 152 و 155 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرخ في 28 ربیع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن انشاء مصنف الاستحقاق الوطني، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم تنظيم مجلس مصنف الاستحقاق الوطني وعمله، المنشأ بالمادة 4 من القانون رقم 84 - 02 المؤرخ في 2 يناير سنة 1984 للذكور أعلاه.

يتولى أمانة مجلس مصف الاستحقاق الوطني، أمين يعين بمرسوم.

### الباب الثالث

#### العميد

المادة 9 : يعين العميد بمرسوم من بين الاشارة، مع مراعاة أحكام المادتين 8 و 9 من القانون رقم 84 - 02 المؤرخ في 2 يناير سنة 1984 المذكور أعلاه، وذلك في 2 يناير سنة 1984 المذكور أعلاه.

يكون العميد العامل حافظا على دوياط العميد وختم مصف الاستحقاق الوطني.

يسير العميد مداولات مجلس مصف الاستحقاق الوطني، في الجلسات التي يترأسها رئيس الجمهورية، صدر مصف الاستحقاق الوطني.

المادة 10 : يعرض العميد العامل في مصف الاستحقاق الوطني، على رئيس الجمهورية، صدر مصف الاستحقاق الوطني ما يأتي :

ـ عدد اقتراحات التعيين والترقية التي يرخص لمسؤول الهيكل المركزي لحزب جبهة التحرير الوطني والوزراء، بتقاديمها لفترة خمس سنوات،

ـ الترشحات العادية أو الاستثنائية للتعيين أو للترقية في مصف الاستحقاق الوطني،

ـ أي إجراء يتعلق بمصف الاستحقاق الوطني.

المادة 11 : يسهر العميد العامل على تطبيق الأحكام المتعلقة بمنح النياشين والأوسمة الأجنبية للمواطنين الجزائريين ويسلم ترخيص حملها.

المادة 12 : يسهر العميد العامل أيضا على صنع الشارات والبراءات والنياشين والأوسمة ويحافظ عليها، قبل تسليمها للذين يتقدلونها.

- تصفية المحاسبة في نهاية السنة المالية،
- جميع المسائل التي تعرض عليه وتكون في فائدة مصف الاستحقاق الوطني.

المادة 5 : يتكون مجلس مصف الاستحقاق الوطني الذي تكون رئاسته وفقا لاحكام المادة 3 من القانون رقم 84 - 02 المؤرخ في 2 يناير سنة 1984 المذكور أعلاه، من :

- العميد العامل،
- أثيريده (2)،
- عهيديه (2)
- جديريده (2)،
- ثلاثة عشراء (3).

المادة 6 : يعين بمرسومأعضاء مجلس مصف الاستحقاق الوطني الذين يختارون لتمثيل مختلف الدرجات والرتب طبقا لاحكام المادة 5 أعلاه.

يحدد نصف عدد أعضاء مصف الاستحقاق كل ثلاث سنوات، ويمكن إعادة تعيين الأعضاء القدماء حسب الأشكال نفسها.

يعين الأعضاء المنسجبون عند التجديد الأولى بالقرعة.

### الباب الثاني

#### عمل مجلس مصف الاستحقاق الوطني

المادة 7 : يجتمع مجلس مصف الاستحقاق الوطني في جلسة عادية مرتين في السنة. ويمكن أن يجتمع في جلسة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، صدر مصف الاستحقاق الوطني.

المادة 8 : يزود مجلس مصف الاستحقاق الوطني بآمانة تكلف بمساعدة العميد العامل.

**المادة ٥ :** تتکفل ميزانية رئاسة الجمهورية بنفقات تسيير مجلس مصف الاستحقاق الوطني.

ويخضع المستخدمون المعينون في أمانة مجلس مصف الاستحقاق الوطني، لاحكام القوانين الأساسية والتنظيمية المطبقة على المستخدمين العاملين في المصالح التابعة لرئاسة الجمهورية.

**المادة ٦ :** يتولى مجلس مصف الاستحقاق الوطني، اصدار نشرة سنوية عن مصف الاستحقاق الوطني.

**المادة ٧ :** تحدد نصوص لاحقة، عند الحاجة،  
كيفيات تطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ١٩ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ٢١  
أبريل سنة ١٩٨٤.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ٢١  
أبريل سنة ١٩٨٤ يتضمن تعيين أمين مجلس  
مصف الاستحقاق الوطني.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٤٠٤  
الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٨٤ يعيي السيد به عودة  
به مصطفى أمينا لمجلس مصف الاستحقاق الوطني.

الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة في ٢٦ رجب عام ١٤٠٣ الموافق ٩ مايو  
سنة ١٩٨٣ تتضمن الموافقة على جدول ترقية  
المتصرين بعنوان سنة ١٩٨٢.

الدرجة الرابعة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام  
١٤٠٣ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٨٣، يمرقى السيد

## الباب الرابع الأمانة

**المادة ٣ :** تتولى أمانة مجلس مصف الاستحقاق الوطني على النصوص ما يأتى :

- تتلقى طبقا للقانون رقم ٨٤ - ٥ المؤرخ في ٤ يناير سنة ١٩٨٤ المذكور أعلاه، وفي إطار الإجراءات المقررة، ملفات الترشيحات وتسمى لاستكمالها عند الاقتضاء وتفصيلها، قصد تقديمها إلى مجلس مصف الاستحقاق الوطني ليدرسها.

- تعد جدول أعمال الاجتماعات وتحضر الملفات لعرضها على مجلس مصف الاستحقاق الوطني ليدرسها وتعلم بذلك أعضاء المجلس وتتولى كتابة الاجتماعات.

- تقوم بأية دراسة وتنفذ كل عمل يكلناها بها العميد العامل.

- تقوم بتسجيل الترشيحات على شكل براءات، ومراسيم التعيين أو الترقية في مصف الاستحقاق الوطني، وتسهر على تسلیم البراءة أو الوسام له بمتقدونه.

- تسجل البراءات والنياشين والأوسمة الأجنبية المنسوحة للمواطنين وتضع تأشيرة الترخيص بحملها الذي يسلمه العميد العامل.

- تسجل البراءات والأوسمة الخاصة بمصف الاستحقاق الوطني، التي تمنع للأجانب.

- تمسك ملفات أعضاء مصف الاستحقاق الوطني وتصون المحفوظات والوثائق التي تودع لدى مجلس مصف الاستحقاق الوطني.

- تحدد تعليمات تصدر عن رئيس الجمهورية، صدر مصف الاستحقاق الوطني، عند الاقتضاء، كيفيات تطبيق هذه المادة.

**المادة ٤ :** يعهد أمين مجلس مصف الاستحقاق الوطني بانتظام، تقريرا سنويا يرسله إلى رئيس الجمهورية، صدر مصف الاستحقاق الوطني، زيادة على التقارير الفردية التي تطلب منه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقي السيد معين الدين بقريش من الدرجة الثالثة إلى الاستدلالي (395) ابتداء من 5 أكتوبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهران و 25 يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى السيدة عتيقة طالبي زوجة بلحسن من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول أبريل سنة 1982، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 9 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقي السيد سيدى محمد بلکعلة من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة وشهرين.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى السيدة خيرة متيبان زوجة بن بوعلی من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1982، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة نادية بن بوعلی من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1982،

محمد البشير عبد الصمد من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 20 أبريل سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 10 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقي السيد بلقاسم عاشيت من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول غشت سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 5 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقي السيد المربي عيد من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يونيو سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 7 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقي السيد صالح علواش من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 10 أبريل سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 20 يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقي السيد عبد الحميد أغراي من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهر و 28 يوماً.

الأستدلالي (395) ابتداء من 27 نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1982 باقديمة قدرها شهر واحد و 3 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد بوزواد من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصارفيه (الرقم الاستدلالي (395) ابتداء من 4 أكتوبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 باقديمة قدرها شهران و 26 يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد النذير شاوي بودجان من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصارفيه (الرقم الاستدلالي (395) ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 باقديمة قدرها شهران و 28 يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد أمير قاسم داودى من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصارفيه (الرقم الاستدلالي (395) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 باقديمة قدرها سنة.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الأخضر بشaitط من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصارفيه (الرقم الاستدلالي (395) ابتداء من 9 ديسمبر سنة 1982،

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عثمان بعث قويدير من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصارفين (الرقم الاستدلالي (395) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1982،

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى السيدة فنيبة بعث قرطبي من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصارفيه (الرقم الاستدلالي (395) ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 باقديمة قدرها شهران و 28 يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد القادر بعث صالح من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصارفيه (الرقم الاستدلالي (395) ابتداء من 2 أبريل سنة 1976، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 باقديمة قدرها 6 سنوات و 8 أشهر و 28 يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد جمال الدين بعث سنان من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصارفيه (الرقم الاستدلالي (395) ابتداء من 22 نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 باقديمة قدرها سنة و شهران.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الحسن بوقاره من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصارفيه (الرقم

فتحية طالب من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 23 ديسمبر سنة 1983،

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى السيدة فتحية بلخام من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقي السيد صائم حقة من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 17 يناير سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و II شهراً و 23 يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقي السيد عمر و حفيظ من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 10 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقي السيد مبروك طور من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 6 سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 24 يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقي السيد على يونسيموي من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم

ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 21 يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقي السيد عمرو به خير الدين من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 9 يناير سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و II شهراً و 21 يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقي السيد محمد الطيب دمان من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 2 سبتمبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر و 26 يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقي السيد أحمد ابراهيمى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و شهران.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقي السيد على بنای من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مارس سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسنة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٤٠٣ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٨٣، يرقى السيد عمرو شوقي جباره من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي ٣٩٥) ابتداء من ١٥ يونيو سنة ١٩٨٣.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٤٠٣ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٨٣، يرقى السيد مليكة أوسمار زوجة جوادى من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي ٣٩٥) ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٨٢، ويحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٢ بأقدمية قدرها ٤ أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٤٠٣ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٨٣، يرقى السيد مسعود فاضل من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي ٣٩٥) ابتداء من ٢١ يوليو سنة ١٩٨٣.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٤٠٣ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٨٣، يرقى السيد أبع يوسف فرحات من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي ٣٩٥) ابتداء من ٢٢ أبريل سنة ١٩٨٢، ويحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٢ بأقدمية قدرها شهرين و ٩ أيام.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٤٠٣ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٨٣، يرقى السيد موسى فتايع من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي ٣٩٥) ابتداء من ٢٨ فبراير سنة ١٩٨٣.

الاستدلالي ٣٩٥) ابتداء من ١٦ مارس سنة ١٩٨٠، ويحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٢ بأقدمية قدرها سنتان و ٩ أشهر و ٤ أيام.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٤٠٣ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٨٣، يرقى السيد الصغير عطيف من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي ٣٩٥) ابتداء من ١٧ يناير سنة ١٩٨٣.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٤٠٣ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٨٣، يرقى السيد صالح سعودي من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي ٣٩٥) ابتداء من ١٦ سبتمبر سنة ١٩٨٠، ويحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٢ بأقدمية قدرها سنتان و ٣ أشهر و ٤ أيام.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٤٠٣ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٨٣، يرقى السيد الحسن بن ناصر من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي ٣٩٥) ابتداء من ٥ يناير سنة ١٩٨٢، ويحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٢ بأقدمية قدرها ٢٢ شهراً و ٢٥ يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٤٠٣ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٨٣، يرقى السيد محمد دهمان من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي ٣٩٥) ابتداء من ٢ أكتوبر سنة ١٩٨١، ويحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٢ بأقدمية قدرها سنتان و ٢٨ يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقي السيد رشيد مدور من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 26 أبريل سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 4 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقي السيد على خطابي من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مارس سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقي السيد العسين مخلوف من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقي السيد عبد العفيظ حسني باي من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 18 غشت سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982، بأقدمية قدرها 3 سنوات و 4 أشهر و 2 يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقي السيد محمد مفراوى من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهر واحد.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقي السيد حبيب الغربي خالفة من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 10 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقي السيد سعيد مقدم من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 9 يناير سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 11 شهراً و 2 يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقي السيد محمد المربي من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقي السيد عبد الحق مساك من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقي السيد محمد المربي من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 10 يناير سنة 1983، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 4 أشهر.

النوى نويوة من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يناير سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد فتحى باى وزرة من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الهاشمى أوزير من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يوليو سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنتان و 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عيسى راحو من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول غشت سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 5 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد دحو صباحى من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 2 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد

الاستدلالي 395) ابتداء من 30 ديسمبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى السيدة عبلة عوفى زوجة ميهوبى من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 27 يوليو سنة 1981، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهر و 4 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد زهير مخناشى من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 26 سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 4 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عمر مقران من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد مصطفى مقرانى من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 10 يناير سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و II شهرا و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد

جمال يعيش من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

عاشر سمعون من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 15 يوما.

### الدرجة الخامسة

بموجب قرار مورخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد جمعة آيجماتيغ من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 19 يوليو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهر و 11 يوما.

بموجب قرار مورخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد أحمد صفوان من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول أبريل سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 9 أشهر.

بموجب قرار مورخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد فاطمة بوحويته قماش زوجة تازير من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 2 يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مورخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد أحمد ماليك طويلي من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 15 غشت سنة 1982، 4 أشهر و 5 يوما.

بموجب قرار مورخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الحسن ياسين من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 12 نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و شهرا و 18 يوما.

بموجب قرار مورخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد الكبير رفعة من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982،

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد الوهاب بع بوضياف من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد القادر بع صالح من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 2 أبريل سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 سنوات و 8 أشهر و 28 يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد أحمد بلهول من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد جميل برابع من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 28 مايو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 10 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد مخلوف بومعزة من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 4 أشهر.

ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد البشير دردور من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد ادريس قوال من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 2 يوليو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 28 يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد رضوان حسن شاوش من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد العفيظ حسن باي من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 20 فبراير سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 12 يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد إكلي حموني من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد بن شويبة من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصrfين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 6 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983 يرقى السيد محمد شريف بوشمال من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 8 أكتوبر سنة 1982 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهراً و 22 يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد أكلى عيونى من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصrfين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 2 مارس سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد بلقاسم عشيط من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصrfين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول فبراير سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 11 شهراً.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد أحسن آيت أحمد من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصrfين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد بن شويبة من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصrfين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 2 مايو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 28 يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عمرو بلحوس من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصrfين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 14 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد بلقاضى من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصrfين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد رابح بطروش من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصrfين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 15 أبريل سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 8 أشهر و 15 يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد على بنائي من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصrfين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد

محمد العربي من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصrfين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقي السيد زهية نجاز من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصrfين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1982، سنة و 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقي السيد محمد الامين مساعد من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصrfين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1983 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقي السيد نور الدين العونى من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصrfين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 15 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقي السيد سعيدة خنفار زوجة كياس من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصrfين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقي السيد مصطفى طيلب من الدرجة الرابعة إلى

حسينة سوامي زوجة عماره من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصrfين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقي السيد بدر الدين عمران من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصrfين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و شهران.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقي السيد أحمد صفيح من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصrfين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقي السيد عبد النور سباح من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصrfين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 11 مارس سنة 1982، 9 أشهر و 20 يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقي السيد العلو و قسيمي من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصrfين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول فبراير سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 11 شهراً.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقي السيد

الاستدلالي 420) ابتداء من أول مايو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 8 أشهر.

الدرجة الخامسة من سلك المتصRFين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد على يونسيو من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصRFين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 14 يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد صالح سعودي من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصRFين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1983،

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الهاشمي أوزير من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصRFين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يوليو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد بلبالي من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصRFين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد بويلف من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصRFين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد نور الدين شاوي من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصRFين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول أبريل سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 9 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد حميد مرار من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصRFين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد فرحات ثابتى من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصRFين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 8 أبريل سنة 1977، 4 سنوات و 8 أشهر و 22 يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد السلام سنوسى من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصRFين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 15 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد خميسة قرارية زوجة رمانى من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصRFين (الرقم

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٤٠٣ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٨٣، يرقى السيد الأحسع شبيرة من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصRFين (الرقم الاستدلالي ٤٢٠) ابتداءً من أول أكتوبر سنة ١٩٨١، ويحتفظ في ٣٢ ديسمبر سنة ١٩٨٢ بأقدمية قدرها ٣ أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٤٠٣ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٨٣، يرقى السيد محمد خالفى من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصRFين (الرقم الاستدلالي ٤٢٠) ابتداءً من أول سبتمبر سنة ١٩٨٣.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٤٠٣ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٨٣، يرقى السيد عبد الكرييم لعشيشى من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصRFين (الرقم الاستدلالي ٤٢٠) ابتداءً من أول يونيو سنة ١٩٨٢، ويحتفظ في ٣٢ ديسمبر سنة ١٩٨٢ بأقدمية قدرها ٣ أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٤٠٣ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٨٣، يرقى السيد جمال الدين الياميلى من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصRFين (الرقم الاستدلالي ٤٢٠) ابتداءً من أول سبتمبر سنة ١٩٨٠، ويحتفظ في ٣٢ ديسمبر سنة ١٩٨٢ بأقدمية قدرها سنتان و ٤ أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٤٠٣ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٨٣، يرقى السيد محمد مكور من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصRFين (الرقم الاستدلالي ٤٢٠) ابتداءً من ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٨٣.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٤٠٣ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٨٣، يرقى السيد أحمد عقبي من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصRFين (الرقم الاستدلالي ٤٢٠) ابتداءً من أول يونيو سنة ١٩٨٠، ويحتفظ في ٣٢ ديسمبر سنة ١٩٨٢ بأقدمية قدرها سنتان و ٧ أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٤٠٣ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٨٣، يرقى السيد الأحسع شبيرة من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصRFين (الرقم الاستدلالي ٤٢٠) ابتداءً من أول أكتوبر سنة ١٩٨١، ويحتفظ في ٣٢ ديسمبر سنة ١٩٨٢ بأقدمية قدرها ٣ أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٤٠٣ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٨٣، يرقى السيد محمد شريف شيبان من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصRFين (الرقم الاستدلالي ٤٢٠) ابتداءً من ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٨٠، ويحتفظ في ٣٢ ديسمبر سنة ١٩٨٢ بأقدمية قدرها سنتان و ٣ أشهر و ٣ أيام.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٤٠٣ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٨٣، يرقى السيد لحبيب حبشي من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصRFين (الرقم الاستدلالي ٤٢٠) ابتداءً من أول مارس سنة ١٩٨٢، ويحتفظ في ٣٢ ديسمبر سنة ١٩٨٢ بأقدمية قدرها ٣ أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٤٠٣ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٨٣، يرقى السيد محمد قادرى من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصRFين (الرقم الاستدلالي ٤٢٠) ابتداءً من أول مايو سنة ١٩٨١، ويحتفظ في ٣٢ ديسمبر سنة ١٩٨٢ بأقدمية قدرها ٣ أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٤٠٣ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٨٣، يرقى السيد محمد الصغير كبير مبعوثة من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصRFين (الرقم الاستدلالي ٤٢٠) ابتداءً من أول يونيو سنة ١٩٨٢،

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام I403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد سعيد عبد الرحمن من الدرجة الخامسة إلى الدرجة السادسة من سلك المتصارفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام I403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد آيت سمادة من الدرجة الخامسة إلى الدرجة السادسة من سلك المتصارفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 16 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام I403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد أحمد عدان من الدرجة الخامسة إلى الدرجة السادسة من سلك المتصارفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 8 ديسمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 22 يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام I403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الطيب عتوش من الدرجة الخامسة إلى الدرجة السادسة من سلك المتصارفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 20 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام I403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد على كمال عبد الوهاب من الدرجة الخامسة إلى الدرجة السادسة من سلك المتصارفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول يوليو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام I403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد حمود رزيق من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصارفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول أبريل سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 9 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام I403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد القادر تونسي من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصارفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام I403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد أرزقي دومي من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصارفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنتان و 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام I403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد جلول نصري من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصارفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 3 فبراير سنة 1983.

### الدرجة السادسة

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام I403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد معندي حمريو من الدرجة الخامسة إلى الدرجة السادسة من سلك المتصارفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 2 يناير سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 11 شهراً و 28 يوماً.

ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها II شهراً و 20 يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد على الأخضرى من الدرجة الخامسة إلى الدرجة السادسة من سلك المتصارفيين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الحسون ملاوى من الدرجة الخامسة إلى الدرجة السادسة من سلك المتصارفيين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 6 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد فرحات ثابتى من الدرجة الخامسة إلى الدرجة السادسة من سلك المتصارفيين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 8 أبريل سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 8 أشهر و II يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد يحيى طعام من الدرجة الخامسة إلى الدرجة السادسة من سلك المتصارفيين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 17 أبريل سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 8 أشهر و III يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الحسين بروك من الدرجة الخامسة إلى الدرجة السادسة من سلك المتصارفيين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 26 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الحسين أمزار من الدرجة الخامسة إلى الدرجة السادسة من سلك المتصارفيين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمود المرزاوى من الدرجة الخامسة إلى الدرجة السادسة من سلك المتصارفيين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و II شهراً.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد بوعلام تيفورة من الدرجة الخامسة إلى الدرجة السادسة من سلك المتصارفيين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 4 فبراير سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و IO أشهر و 26 يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد مخلوف نait شعلال من الدرجة الخامسة إلى الدرجة السادسة من سلك المتصارفيين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول غشت سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنتان و 5 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد حوريه أوشان من الدرجة الخامسة إلى الدرجة السادسة من سلك المتصارفيين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من IO يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد القادر بن صالح من الدرجة الخامسة إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصارفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة وشهرين و 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد شنوف من الدرجة الخامسة إلى الدرجة السادسة من سلك المتصارفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول غشت سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد بلقاسم محمد بن على من الدرجة الخامسة إلى الدرجة السادسة من سلك المتصارفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهران.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محفوظ بن معى الدين من الدرجة الخامسة إلى الدرجة السادسة من سلك المتصارفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول يوليو سنة 1983، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهرين.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد شريف هارون من الدرجة الخامسة إلى الدرجة السادسة من سلك المتصارفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الأخضر دربانى من الدرجة الخامسة إلى

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد العزiz بن عابد بعث بلحاج من الدرجة الخامسة إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصارفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة وشهرين و 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عايد بن يوسف بلحاج من الدرجة الخامسة إلى الدرجة السادسة من سلك المتصارفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد موسى بن قواسم من الدرجة الخامسة إلى الدرجة السادسة من سلك المتصارفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 11 يونيو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 9 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد الطاهر هنلى من الدرجة الخامسة إلى الدرجة السادسة من سلك المتصارفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 10 يوليو سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 سنوات و 5 أشهر و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد القادر شارف من الدرجة الخامسة إلى الدرجة السادسة من سلك المتصارفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982.

**الدرجة السابعة**

بموجب قرار مورخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقي السيد محمد العربي بساتي من الدرجة السادسة إلى الدرجة السابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 20 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مورخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى السيدة زهور بن عيسى من الدرجة السادسة إلى الدرجة السابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1982، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة وشهرين.

بموجب قرار مورخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقي السيد بولعراس بوقرة من الدرجة السادسة إلى الدرجة السابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يوليو سنة 1982، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و6 أشهر.

بموجب قرار مورخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقي السيد عبد المالك شامي من الدرجة السادسة إلى الدرجة السابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 23 مارس سنة 1976، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 6 سنوات و9 أشهر و7 أيام.

بموجب قرار مورخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقي السيد العربي فلاح من الدرجة السادسة إلى الدرجة السابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يوليو سنة 1983.

الدرجة السادسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهران و 28 يوما.

بموجب قرار مورخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقي السيد ابراهيم حورة من الدرجة الخامسة إلى الدرجة السادسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 30 يونيو سنة 1982، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 5 أيام.

بموجب قرار مورخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقي السيد الطيب بدوى من الدرجة الخامسة إلى الدرجة السادسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 8 فبراير سنة 1982، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 10 أشهر و 22 يوما.

بموجب قرار مورخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقي السيد العسعن حفيظ من الدرجة الخامسة إلى الدرجة السادسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول فبراير سنة 1982، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و II شهرا.

بموجب قرار مورخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقي السيد محمد سودان من الدرجة الخامسة إلى الدرجة السادسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد جمال الدين خيارى من الدرجة السادسة إلى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهراً و 28 يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الحسن عمارى من الدرجة السادسة إلى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول مايو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد جمال منامى من الدرجة السادسة إلى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 9 فبراير سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 21 يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الهاشمى مبارك من الدرجة السادسة إلى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يناير سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد بوعلام سيمانى من الدرجة السادسة إلى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 26 مايو سنة 1982،

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الطاهر فريحات من الدرجة السادسة إلى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد غرمود من الدرجة السادسة إلى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد الصالح حشايش من الدرجة السادسة إلى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 13 يوليو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهر و 18 يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد الطاهر هنفى من الدرجة السادسة إلى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 10 يوليو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهر و 20 يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد أحمد قاضى من الدرجة السادسة إلى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يناير سنة 1973، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 10 سنوات.

أحمد عالية من الدرجة السادسة إلى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداءً من أول نوفمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنتان و شهرين.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد بلعباس الدين من الدرجة السادسة إلى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداءً من أول أبريل سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 9 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد بوعلام العربي من الدرجة السادسة إلى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداءً من 30 يونيو سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 سنوات و 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد ساسي محداد من الدرجة السادسة إلى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداءً من أول مايو سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 8 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد القادر تلمساني من الدرجة السادسة إلى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداءً من أول مايو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 8 أشهر.

ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 4 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد على تواتي من الدرجة السادسة إلى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداءً من أول يونيو سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنتان و 7 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عاشر شعال من الدرجة السادسة إلى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداءً من أول أبريل سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 9 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983 يرقى السيد مسعود بصيرة، من الدرجة السادسة إلى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداءً من أول أبريل سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 9 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد سليمان عباسى من الدرجة السادسة إلى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداءً من 17 مارس سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنتان و 9 أشهر و 3 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد

الاستدلالى 495) ابتداء من 25 مارس سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 5 أيام.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الحسون تارزى من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 495) ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد سعيد عمرانى من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 495) ابتداء من 13 ديسمبر سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 17 يوماً.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد فرحات عازب من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 495) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة زهيرة بلعيid من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 495) ابتداء من أول يوليو سنة 1982، وتحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد قدور بلقاسم من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد ناصر الياس مسعود من الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982، وتحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

### الدرجة الثامنة

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الحسين بوهروج من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 495) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982، وتحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد خليفه من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 495) ابتداء من 5 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد بوعلام العربي من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 495) ابتداء من 30 يونيو سنة 1982، وتحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد مزيانى من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد علال شباب من الدرجة السابعة إلى الدرجة الثامنة من سلك المتصارف (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 10 أبريل سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد قرمي فارية من الدرجة السابعة إلى الدرجة الثامنة من سلك المتصارف (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول غشت سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 5 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الهادي قاسمي من الدرجة السابعة إلى الدرجة الثامنة من سلك المتصارف (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 8 يوليو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 22 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد حمدايس من الدرجة السابعة إلى الدرجة الثامنة من سلك المتصارف (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد أحمد قاضي من الدرجة السابعة إلى الدرجة الثامنة من سلك المتصارف (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول يناير سنة 1976،

الاستدلالي 495) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 سنوات و شهران.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد أرزقي به بوجمعة من الدرجة السابعة إلى الدرجة الثامنة من سلك المتصارف (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول يوليو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد رشيد بوشالية من الدرجة السابعة إلى الدرجة الثامنة من سلك المتصارف (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد المالك شامي من الدرجة السابعة إلى الدرجة الثامنة من سلك المتصارف (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 23 سبتمبر سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 3 أشهر و 7 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد كمال باي شامي من الدرجة السابعة إلى الدرجة الثامنة من سلك المتصارف (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 9 أبريل سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 8 أشهر و 21 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام I403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عمرو العسین من الدرجة الثامنة إلى الدرجة التاسعة مع سلك المتصارفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 9 يوليو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 2 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام I403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد أحمد قاضي من الدرجة الثامنة إلى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 سنوات.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام I403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد مراد مراد بودية من الدرجة الثامنة إلى الدرجة التاسعة مع سلك المتصارفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول مارس سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام I403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد صالح مقرانى من الدرجة الثامنة إلى الدرجة التاسعة مع سلك المتصارفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام I403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد يوسف سطنبولى من الدرجة الثامنة إلى الدرجة التاسعة من سلك المتصارفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 20 نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهراً و 10 أيام.

ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 7 سنوات

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام I403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد السلام قارة سليمان من الدرجة السابعة إلى الدرجة الثامنة مع سلك المتصارفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1982.

### الدرجة التاسعة

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام I403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عمرو عمارة من الدرجة الثامنة إلى الدرجة التاسعة مع سلك المتصارفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام I403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد قدور بلقاسم من الدرجة الثامنة إلى الدرجة التاسعة مع سلك المتصارفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهران.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام I403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد المالك شامي من الدرجة الثامنة إلى الدرجة التاسعة من سلك المتصارفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 23 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام I403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد قنطرى من الدرجة الثامنة إلى الدرجة التاسعة من سلك المتصارفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول فبراير سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها II شهراً.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد نافع بوعبشة من الدرجة التاسعة إلى الدرجة العاشرة من سلك المتصrfين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من أول يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عمرو بولعبال من الدرجة التاسعة إلى الدرجة العاشرة من سلك المتصrfين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من أول يناير سنة 1978 ويعتني في 31 ديسمبر سنة 1982، بأقدمية قدرها 5 سنوات.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد بلقاسم خملد من الدرجة التاسعة إلى الدرجة العاشرة من سلك المتصrfين (الرقم الاستدلالي 545). ابتداء من أول أبريل سنة 1978، ويعتني في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 سنوات و 5 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى السيدة لفاليت افيلان زوجة سفير من الدرجة التاسعة إلى الدرجة العاشرة من سلك المتصrfين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من أول يونيو سنة 1976، ويعتني في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 5 سنوات و 7 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد الكرييم صايغى من الدرجة التاسعة إلى الدرجة العاشرة من سلك المتصrfين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 21 أبريل سنة 1982، ويعتني في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 9 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عيسى رشوم من الدرجة الثامنة إلى الدرجة التاسعة من سلك المتصrfين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول يونيو سنة 1980، ويعتني في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنتان و 7 أشهر.

### الدرجة العاشرة

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد الكريم ابراهيم من الدرجة التاسعة إلى الدرجة العاشرة من سلك المتصrfين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من أول مارس سنة 1979، ويعتني في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد مصطفى ميلار من الدرجة التاسعة إلى الدرجة العاشرة من سلك المتصrfين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1978، ويعتني في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 سنوات و شهراً.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد بومديع بلخثير من الدرجة التاسعة إلى الدرجة العاشرة من سلك المتصrfين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1982، ويعتني في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 17 يوماً.

المتضمن اصلاح التنظيم الاقليمي للولايات والنصوص التابعة له،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 محرم عام 395 الموافق 29 يناير سنة 1975 والمتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها.

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد قائمة مفتشيات أملاك

الدولة ودوائر اختصاصها بولاية سطيف طبقا

للجدول التالي :

## وزارة المالية

قرار مؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1404 الموافق 30 يناير سنة 1984 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها بولاية سطيف.

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 394 الموافق 2 يوليو سنة 1974،

## الجدول

### دوائر الاختصاص

### تعيين المفتشيات

سطيف :

سطيف - عين عبسة.

عين ولمان :

عين ولمان - صالح باي - عين العجر -

عين آزال - قجال.

العلمة :

العلمة - بنى فودة - بئر العرش - بازر

صخرة - أم العجل - بيضاء برج - جميلة.

العين الكبيرة :

العين الكبيرة - عرباون - بابور - عموشة.

بوقاعة :

بوقاعة - بوسالم - تالة افاسن - قنرات.

برج بوعريريج :

برج بوعريريج - برج زمورة - مجانية -

جعافرة - ثنية النصر - المهير منصورة.

رأس الوادي :

رأس الوادي - عين تاغروط - برج الغدير -

العمادية - سيد مبارك.

مفتشية أملاك الدولة بسطيف

مفتشية أملاك الدولة بالعلمة

مفتشية أملاك الدولة ببرج بوعريريج

مفتشية أملاك الدولة برأس الوادي

مراسيم مورخة في ٢ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٨٤ تتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائره.

بموجب مرسوم مورخ في ٢ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٨٤ تنهي مهام السيد الطاهر سكران، بصفته رئيسا لدائرة تيفنيف لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مورخ في ٢ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٨٤ تنهي مهام السيد بلقاسم بوطيبة، بصفته رئيسا لدائرة سيدى عقبة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مورخ في ٢ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٨٤ تنهي مهام السيد علي سعد، بصفته رئيسا لدائرة الذريغان لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مورخ في ٢ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٨٤ تنهي مهام السيد علال بيرادى، بصفته رئيسا لدائرة ابن باديس، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مورخ في ٢ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٨٤ تنهي مهام السيد محمد الطاهر معمري، بصفته رئيسا لدائرة الشراقة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مورخ في ٢ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٨٤ تنهي مهام السيد الحاج خليفة عيساوي، بصفته رئيسا لدائرة العراش، لتكليفه بمهام أخرى.

المادة ٢ : يعدل ويتم الجدول المرفق بالقرار المورخ في ٢٩ يناير سنة ١٩٧٥ طبقا للجدول أعلاه.

المادة ٣ : يكلف المديرين العام للادارة والوسائل والمديرين العام للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخزينة والمديرين العام للضرائب وأملاك الدولة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرب بالجزائر في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٤٠٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٨٤.

عن وزير المالية  
الأمين العام  
محمد طرباش

### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مراسيم مورخة في ٢ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٨٤ تتضمن إنهاء مهام كتاب عامين للولايات.

بموجب مرسوم مورخ في ٢ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٨٤ تنهي مهام السيد عبد القادر عيساوي بصفته كتابا عاما لولاية الجلفة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مورخ في ٢ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٨٤ تنهي مهام السيد محمد نذير حميد بصفته كتابا عاما لولاية البليدة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مورخ في ٢ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٨٤ تنهي مهام السيد رابع بوبرتاخ بصفته كتابا عاما لولاية أم البوachi، لتكليفه بمهام أخرى.

قدور الاحول، بصفته رئيساً لدائرة بوفارپك،  
لتکلیفه بمهام آخری.

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٤٠٤  
الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٨٤ تنهي مهام السيد  
محمد بوتماجة، بصفته رئيساً لدائرة برج  
بورغيربيج، لتقليله بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مسُورٍ في ٢ رجب عام ١٤٠٤  
الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٨٤ تنهى مهام السيد  
محمد ولد قادة بن سنان، بصفته رئيساً لدائرة  
بني عباس، لتکلیفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٨٤ تنهى مهام السيد عمر جمال بن شعبان، بصفته رئيساً لدائرة عين باسم، لتقليله بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مورخ في 2 رجب عام 1404  
الموافق 4 أبريل سنة 1984 تنهى مهام السيد  
محمد الاندلسي، بصفته رئيساً لدائرة حين  
تموشنـت، لتـكـلـيفـه بـمـامـ آخرـيـ.

بموجب مرسوم مسورة في ٢ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٨٤ تنهى مهام السيد عبد القادر بن عيادة، بصفته رئيساً لدائرة المدية، وتتكرّلية بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢ رجب عام ١٤٠٤  
الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٨٤ تنهي مهام السيد  
بوعلام جمعة، بصفته رئيساً لدائرة ورقلة، لتكليفه  
بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1404 الموافق 4 أبريل سنة 1984 تنهي مهام السيد محمد هني، بصفته رئيساً لدائرة تلمسان، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 2 رجب عام 1404 الموافق ٤  
أبريل سنة 1984 تتضمن تعيين ولاة.

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٠١٤٠٤٠٣٠ الموافق ٤٠٤٠١٩٨٤ تنهى مهام السيد عبد المالك سلال، بصفته رئيساً لدائرة أرزيو، لتتكرّلّ مهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢ رجب عام ١٤٠٤  
الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٨٤ يمين السيد  
بوعلام جمعة، واليا على ولاية ايليزى.

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٨٤ تنهي مهام السيد معين الدين شرفى، بصفته رئيساً لدائرة عين الملح لتتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢ رجب عام ١٤٠٤  
الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٨٤ يعين السيد  
ربيع بوبرتاخ، والياً على ولاية برج بوعريريج.

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢ رجب عام ١٤٠٤  
الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٨٤ تنهي مهام السيد

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢ رجب عام ١٤٠٤  
الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٨٤ يعین السيد  
عبد القادر بن عيادة، والياً على ولاية ميلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢ رجب عام ١٤٠٤  
الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٨٤ يمین السيد  
العاج خليفة عيساوى، واليا على ولاية عين الدفلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢ رجب عام ١٤٠٤  
الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٨٤ يعين السيد  
محمد هنفي، واليًا على ولاية النعامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1404  
الموافق 4 أبريل سنة 1984 يعين السيد  
على سعد، واليا على ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1404  
الموافق 4 أبريل سنة 1984 يعين السيد  
محبي الدين شرفى، واليا على ولاية غرداية.

بموجب مرسوم مورخ في ٢ رجب عام ١٤٠٤  
الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٨٤ يعين السيد  
عمر جمال بن شعبان، والياً على ولاية غليزان.

مرسومان مؤرخان في ٢ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ٤  
أبريل سنة ١٩٨٤ يتصمنان تعينين كاتبين عاميين  
لولايتين.

بموجب مرسوم مفروض في 2 رجب عام 1404 الموافق 4 أبريل سنة 1984 يعين السيد الطاهر سكران، كاتبا عاما لولاية الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1404  
الموافق 4 أبريل سنة 1984 يعين السيد  
بلقاسم بوطيبة، كاتباً عاماً لولاية مستغانم.

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢ رجب عام ١٤٠٤  
الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٨٤ يمين السيد  
عبد المالك سلال، واليا على ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢ رجب عام ١٤٠٤  
الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٨٤ يعين السيد  
محمد الاندلسي، واليا على ولاية الطارف.

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢ رجب عام ١٤٠٤  
الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٨٤ يمين السيد  
علال بيرادى، والياً على ولاية تندوف.

يوجب مرسوم مؤرخ في ٢ رجب عام ١٤٠٤  
الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٨٤ يعين السيد  
محمد نذير حميد، والياً على ولاية تسميلت.

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢ رجب عام ١٤٠٤  
الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٨٤ يعين السيد  
محمد بن قطارة، واليًا على ولاية العادم

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1404  
الموافق 4 أبريل سنة 1984 يعين السيد  
محمد الطاهري معمري، واليا على ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢ رجب عام ١٤٠٤  
الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٨٤ يعين السيد  
عبد القادر عيساوي، واليا على ولاية سوق أهراص.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1404  
الموافق 4 أبريل سنة 1984 يعين السيد  
قدور الاحول، واليا على ولاية تيبازة.

## وزارة النقل

مقرر مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1404 الموافق  
15 مارس سنة 1984 يتضمن منح سبعة  
وعشرين (27) رخصة سيارة أجرة (طاكسى)  
بولاية الشلف.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 15 مارس سنة 1984 يصادق على  
القائمة التالية والمتضمنة منح سبعة وعشرين (27) رخصة سيارة أجرة (طاكسى) بولاية الشلف :  
**قائمة المستفيدين**

الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغلال
محمد عبد الحق	الشلف	الشلف
عبد القادر عربية بوجلطية	»	»
جيلالى عمرو مداح	»	»
صالح بهيمينة	»	»
بوهنى بوقرة	»	»
عبد السلام بن قنونة	»	»
محمد بوريشة	»	»
رابح جربال	»	»
محمد دله	»	»
عبد القادر حمدوش	»	»
عدة حيرش	»	»
الزهراء قوادرى بوجلطية	»	»
محمد خنتاش	»	»
محمد كوحلى	»	»
قدور ماحى	»	»
جلول مزيان	»	»
عبد القادر مجاهد	»	»
محمد ميسوم	»	»
محمد أوسر	»	»
محمد سماتى	»	»
عبد القادر زرزور	»	»
بخيزة هنية	»	سنجال
بلقاسم وزان	»	أولاد فارس
أحمد عبداللى	»	»
مصطفى بلعرج	»	»
خليفة مهينى	»	»
عبد القادر مصطفىاوي	»	»

مقرر مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1404 الموافق  
15 مارس سنة 1984 يتضمن الفاء سبعة  
عشر (17) رخصة سيارة أجرة (طاكتسي)  
بولاية بجاية.

بهوجب مقرر مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 15 مارس سنة 1984 يصادق على  
القائمة التالية والمتضمنة الفاء سبعة عشر (17) رخصة سيارة أجرة (طاكتسي) بولاية بجاية.

### قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغلال
عبد القادر شبيحى	بجاية	د
صالح شيخون	د	د
حسنه قدوش	د	د
أرملة مزاي مصطفى المولودة منصري تسعديت	د	د
على أوزبيدور	د	د
محند معمودي	د	د
عبد الرحمن عباسى	أقبو	أقبو
پشين ختيشن	د	د
أرملة علواش	د	بنى شبانة
سعدي بليلان	د	د
محمد الصالح علوش	أمزيرون	أمزيرون
لحسنه بوسعادة	خرامة	خرامة
أرملة على مجبر المولودة شلابية حابي	د	د
عبد المجيد مالك	د	سوق الاثنين
عمر مرابطى	د	د
بلقاسم به مسعود	سيدى عيش	سيدى عيش
عمر و مرزوق	د	د

مقرر مؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٤٠٤ الموافق  
١٥ مارس سنة ١٩٨٤ يتضمن منح رخصتي  
سيارة أجرة (طاكتسي) بولاية سيدى  
بلعباس.

بموجب مقرر مؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٤٠٤ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٨٤ يصادق على  
القائمة التالية والمتضمنة منح رخصتي سيارة أجرة (طاكتسي) بولاية سيدى بلعباس.

### قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغلال
ولد أحمد مزيان موسى	سيدى بلعباس	سيدى بلعباس
أرملة محمد غرمى المولودة ربيعة غرمى	عين تموشنت	عين تموشنت

مقرر مؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٤٠٤ الموافق  
١٥ مارس سنة ١٩٨٤ يتضمن منح خمس  
(٥) رخص سيارة أجرة (طاكتسي) بولاية  
المدية.

بموجب مقرر مؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٤٠٤ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٨٤ يصادق على  
القائمة التالية والمتضمنة منح خمس (٥) رخص سيارة أجرة (طاكتسي) بولاية المدية.

### قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغلال
محمد بن مسعود عازب	تابلاط	العيساوية
أرملة علي شعوان المولودة فاطمة جrai	ـ	ـ
أرملة رابع عيدات المولودة حدة	ـ	ـ
مهيدى	ـ	ـ
سعید علوان	ـ	العزيزية
علي بو حموم	ـ	ـ

مقرر مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1404 الموافق  
15 مارس سنة 1984 يتضمن منح سبعة  
وأربعين (47) رخصة سيارة أجرة (طاكتسي)  
بولاية المسيلة.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 15 مارس سنة 1984 يصادق على  
القائمة التالية والتضمنة منح سبعة وأربعين (47) رخصة سيارة أجرة (طاكتسي) بولاية المسيلة.

### قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغلال
عبد الرحمن به يونس	المستيلة	المستيلة
بلقاسم بلعيدي	»	»
مسعود حويش	»	»
جمعي معروف	»	»
عمرو عبيدي	»	»
السعود شرقى	»	»
الأخضر لبوخ	»	»
العمورى مبروكى	»	»
علي عزازى	»	»
محمد جيلالي	»	»
أحمد كويسى	»	»
اسماعيل مخلوفي	»	»
عبد القادر مطاح	»	»
دحمانى سلاوى	»	»
به شراد سعاق	»	»
أحمد دحمانى	»	»
الجال العجال	»	»
رابح مقران	»	»
رمضان بتقة	»	شلال
الشريون زويد	»	»
أحمد بوزويدي	»	جزان
عمر به أمسعد	»	»
خالد حللت	»	»
الترعى خرموش	»	»
أحمد على صوشة	»	أولاد هدى القبالة

## قائمة المستفيدين (تابع)

الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغلال
حسن حفاف	المسيلة	»
هيسى بريكت	»	المعاضيد
الاخضر طيابية	»	»
الاخضر قطوش	»	برهوم
معيش رداوى	»	»
رمضان مويسات	»	مصيف
أحمد زعكار	»	»
الاخضر جعيجة	»	حمام الصلعة
أحمد صغيرى	»	»
محمد شرحبيل	»	عين خضراء
رقيق يحوى	»	»
أحمد أجنيدى	عين الملح	عين الملح
الطاهر أرتيمة	»	»
الشريف شنوفى	»	»
بلقاسم حمدى	»	»
بئر سعيد ودان	»	جبل مسعد
على الولهى	»	»
محمد بوذراع	»	سليم
بئر سعد قعدى	»	مجدل
محمد مبدوعة	»	»
قويدر أزوينخ	»	أولاد رحمة
محمد كريرة	»	أولاد رحمة

## وزارة التعليم العالي

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 152 و 10 و 111 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

مرسوم رقم 84 - 88 مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 يتضمن احداث سلك للتقنيين الساميين في وزارة التعليم العالي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

**المادة 2 :** يمثل التقنيون السامون سندًا تقنيا للتعليم العالي، ويمارسون مهامهم حسب ميدان تخصصهم تحت سلطة الأستاذة والباحثين والمهندسين.

**المادة 3 :** يسيّر وزير التعليم العالي السلك المحدث بهذا المرسوم مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73-37 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه.

**المادة 4 :** تحدث وظيفتان نوعيتان لرئيس فرع ورئيس فوج تطبيقاً لاحكام المادة 10 من الامر رقم 66-33 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والمادة 4 من المرسوم رقم 83 - 264 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1983 المذكورين أعلاه.

**المادة 5 :** يكلف التقنيون السامون الذين يعينون في الوظيفتين النوعيتين المحدثتين بالمادة السابقة زيادة على المهام والأعمال المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 83 - 264 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1983 المذكور أعلاه، بما ياتي :

I) بالنسبة لرئيس الفوج :

- يعد برنامج عمل الفوج،

- يوزع الأشغال داخل الفوج توزيعاً عقلانياً،

- يسهر على حسن تنفيذ برنامج عمل الفوج في الأجال المحددة له.

II) بالنسبة لرئيس الفرع :

- يعد برنامج عمل الفرع،

- يوزع الأشغال على مختلف الأفواج توزيعاً عقلانياً،

- ينسق ويراقب عمل الأفواج.

**المادة 6 :** يعين في الوظيفة النوعية لرئيس فوج المحدثة بـ المادة 4 أعلاه، التقنيون السامون المرسومون الذين قضوا ثلاث (3) سنوات أكاديمية على الأقل بهذه الصفة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 141 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتضمن القواعد المطبقة على الوظائف النوعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968، المتصل باحكام القوانين الأساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 234 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة دبلوم التقني العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 37 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973، المتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الولاية فيما يخص لا مركزية تسيير الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 125 المؤرخ في 8 ذى القعده عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975، المتضمن احداث الشهادة العليا في التكنولوجيا وتحديد نظام الدروس،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981، المتضمن إعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والأعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 264 المؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983، المتصل بالاحكام القانونية الأساسية المشتركة التي تطبق على التقنيين السامين،

يرسم ما يلى :

**المادة الأولى :** يبعث في وزارة التعليم العالي، سلك للتقنيين السامين، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 264 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1983 المذكور أعلاه، ولا حكام هذا المرسوم.

**المادة ٥٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**

حرر بالزائر فى ١٩ ربجب عام ١٤٠٤ الموافق ٢١  
أبريل سنة ١٩٨٤.  
الشاذلي بن جديد

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 9  
فبراير سنة 1984 يتضمن اعادة ترتيب مركز  
العساف.

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 9 فبراير سنة 1984 يسمح ابتداء من ١٥ مارس سنة 1984، باعادة ترتيب مركز الحساب المبين أدناه من الرتبة الاستثنائية الى رتبة خارجية عن المجموعة :

ويعين في الوظيفة النوعية لرئيس فرع رؤساء الأفواج الذين قضوا ثلاثة (3) سنوات أكاديمية بهذه الصفة.

**المادة ٦ : تكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفتين النوعيتين المنصوص عليهما في المادة ٤ أعلاه، كما ياتى :**

- 40 نقطة استدلالية لوظيفة رئيس الفوج،
  - 50 نقطة استدلالية لوظيفة رئيس فرع.

المادة 8 : تخفض بسنة واحدة الاقمية التي  
تشترط للتعيين في الوظيفتين النوعيتين المنصوص  
عليهما في المادة 6 من هذا المرسوم انتقالياً وحتى  
31 ديسمبر سنة 1985.

**المادة ٩ : يمكن التقنيين السامين الذين ينتمون**  
**في وزارة التعليم العالي أن يلتحقوا بسلك المهندسين**  
**المطبقين في تخصصهم، عن طريق امتحان مهني،**  
**إذا قضوا أكثر من خمس (5) سنوات خدمة مرسمين.**

الولاية	الدائرة	البلدية	نوع المركز	تسمية المؤسسة
الجزائر	القصبة وادي قريش	خارج عن المجموعة	مركز الحساب	الجزائر

قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1404 الموافق  
2 ابريل سنة 1984 يتضمن احداث مركز  
لصناعة المطبوعات.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 2 ابريل سنة 1984 يسمح ابتداء من 2 مايو سنة 1984 باحداث المؤسسة البريدية المبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
الجزائر	سيدي محمد	مركز خارج الدرجة	سيدي محمد	مركز صناعة المطبوعات «م.ص.م» الجزائر

قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1404 الموافق  
2 أبريل سنة 1984 يتضمن احداث وكالات  
بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 2 ابريل سنة 1984 يسمح ابتداء من 2  
مايو سنة 1984 باحداث المؤسسات الثمانية المبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	اسم المؤسسة
المسيلة	المسيلة	المسيلة	المسيلة ق. و	وكالة بريدية	غزال
المسيلة	المسيلة	المسيلة	المسيلة ق. و	وكالة بريدية	مطارفة
المسيلة	المسيلة	المسيلة	المسيلة ق. و	وكالة بريدية	أولاد منصور
المسيلة	سيدى عيسى	سيدى عيسى	سيدى عيسى	وكالة بريدية	بذباب
المسيلة	سيدى عيسى	سيدى عيسى	عين العجل	وكالة بريدية	براردة
المسيلة	عين الملح	مجدل	مجدل	وكالة بريدية	حاسى راحم
المدية	المدية	المدية	المدية ق. و	وكالة بريدية	حربيبل
المدية	المدية	المدية	المدية ق. و	وكالة بريدية	رزازة

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 9 من المرسوم رقم 81 - 343 المؤرخ في 2 دیسمبر سنة 1981 المذكور أعلاه، كما يلى :

«المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير التجارة».

المادة 2 : يحل وزير التجارة محل وزير الصناعة الثقيلة في جميع الأحكام الواردة في المرسوم رقم 81 - 343 المؤرخ في 2 دیسمبر سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 ابريل سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

## وزارة التجارة

مرسوم رقم 84 - 89 مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 ابريل سنة 1984 يتضمن نقل الوصاية على المؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخاصة والدراجات والدراجات النارية.

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 343 المؤرخ في 2 دیسمبر سنة 1981 المذكور أعلاه،  
والمتضى إنشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخاصة والدراجات والدراجات النارية،  
لاسيما المادة 9 منه،

مرسوم رقم 84 - 90 مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 يتضمن نقل الوصاية على المؤسسة الوطنية لتوزيع العتاد الكهربائي.

مرسوم رقم 84 - 90 مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 يتضمن نقل الوصاية على المؤسسة الوطنية للتجهيزات الصناعية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة ٢٢ - ١٥ منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - ٢٤ المؤرخ في ٦ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق أول يناير سنة ١٩٨٣ والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع العتاد الكهربائي، لاسيما المادة ٩ منه،

يرسم مaily :

المادة الاولى : تعديل المادة ٩ من المرسوم رقم 83 - ٢٤ المؤرخ في أول يناير سنة ١٩٨٣ المذكور أعلاه، كما يلى :

«المادة ٩ : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير التجارة».

المادة ٢ : يحل وزير التجارة محل وزير الصناعة الثقيلة في جميع الأحكام الواردة في المرسوم رقم 83 - ٢٤ المؤرخ في أول يناير سنة ١٩٨٣ المذكور أعلاه.

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٩ ربیع الاول عام ١٤٠٤ الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٨٤.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة ٢٢ - ١٥ منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - ٥٣ المؤرخ في ٦ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق أول يناير سنة ١٩٨٣ والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع التجهيزات الصناعية، لاسيما المادة ٩ منه،

يرسم مaily :

المادة الاولى : تعديل المادة ٩ من المرسوم رقم 83 - ٥٣ المؤرخ في أول يناير سنة ١٩٨٣ المذكور أعلاه، كما يلى :

«المادة ٩ : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير التجارة».

المادة ٢ : يحل وزير التجارة محل وزير الصناعة الثقيلة في جميع الأحكام الواردة في المرسوم رقم 83 - ٥٣ المؤرخ في أول يناير سنة ١٩٨٣ المذكور أعلاه.

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٩ ربیع الاول عام ١٤٠٤ الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٨٤.

الشاذلي بن جديد

موضوعى لمواصفاته المهنية وقدراته وتأهيله بصفة عامة.

تكتسى المعلومات المذكورة في المقطع السابق طابعا عاما وتقنيا وتجاريا وماليا ولها صلة أيضا بنوعية العلاقات التجارية القائمة بين المتعامل العمومي وأحد المورديه وطبيعة هذه العلاقات.

**المادة 4 :** تسمح المعلومات ذات الطابع العام باعطاء أدق تعريف ممكع عن المتعامل المتعاقد وتتعلق خصوصا بوضعه القانوني وعنوانه التجارى وهدفه وطبيعة نشاطه.

**المادة 5 :** تسمح المعلومات ذات الطابع التقنى بتقدير قدرات انتاج المتعامل المتعاقد وانجازه ومدى كفاءته لاستيفاء المواصفات التقنية التي يعبر عنها المتعامل العمومي.

**المادة 6 :** تسمح المعلومات ذات الطابع التجارى بالاحاطة بسياسة الموارد التجارية فى ميدان المنتوجات والاسعار والتوزيع.

**المادة 7 :** تسمح المعلومات ذات الطابع المالى بتقدير النتائج المالية فى المؤسسة وتوازنها المالى.

**المادة 8 :** تسمح المعلومات المتعلقة بنوعية العلاقات التجارية القائمة بين المتعامل العمومي وأحد المورديه وطبيعتها، بتقدير الفعالية التي ينفذ بها المتعامل المتعاقد التزاماته التعاقدية.

**المادة 9 :** يخصص الفهرس القطاعى لتسجيل المعلومات المتعلقة بالموردين الذين لهم علاقات تجارية مع عدة متعاملين عموميين فى القطاع.

كما تسمح المعلومات المسجلة فى الفهرس القطاعى لكل وزارة أن تمارس رقابتها الوصانية وتتولى التنسيق بين مختلف المتعاملين العموميين بالقطاع، فى ميدان ابرام الصفقات.

قرار مؤرخ فى 13 رجب عام 1404 الموافق 15 ابريل سنة 1984 يحدد محتوى الفهارس المذكورة فى المادة 40 من المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ فى 10 ابريل سنة 1982 الذى ينظم الصفقات التى يبرمها المتعامل العمومي كما يعدد شروط ضبطها باستمرار.

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربیع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 المعدل والمتسم والمتضمن قانون الصفقات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 ابريل سنة 1982 الذى ينظم الصفقات التى يبرمها المتعامل العمومي،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** عملا بأحكام المواد من 35 الى 40 من المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ فى 10 ابريل سنة 1982 المذكور أعلاه، والمتصلة بتاهيل المترشحين، تحدد الفهارس التالية :

- فهرس فى مستوى كل متعامل عمومي،  
- فهرس قطاعى فى مستوى كل وزارة،  
- فهرس وطنى فى مستوى وزارة التجارة.

**المادة 2 :** تحدد محتويات الفهارس المذكورة فى المادة الاولى أعلاه وشروط ضبطها باستمرار واستغلالها أدناه.

**المادة 3 :** يخصص فهرس المتعامل العمومي لتسجيل المعلومات المتعلقة بجميع المورديه الفعليه والمحتمله.

يقصد بالمعلومات المسجلة فى فهرس المتعامل العمومي أن تسمح، فيما يخص كل مورد وقع احصاؤه، زيادة على تعريفه، باعطاء تقدير

المادة ٥٥ : يجب على المتعامل العمومي أن يدعم أي مشروع بتقديم مذكرة المتعامل المتعاقد المختار خلال الجلسة نفسها، إلى اللجنة الوطنية للصفقات أو إلى لجنة الصفقات التي تجتمع ضمنها، كما يجب عليه أن يحيط علمًا بأعضاء هاتين اللجانتين بأية معلومات من شأنها أن تبصّرهم بالمتناقضين غير المختارين في إطار الاستشارة نفسها.

المادة ٦٥ : يسجل المتعامل العمومي جميع حالات العجز التي يلاحظها لدى تنفيذ عقد مبرم مع متعامل متعاقد أجنبي أو متعامل متعاقد مواطن في فهرس المتعامل العمومي والفهرس القطاعي والفهرس الوطني . ولهذا الغرض ترسل مذكرة اعلامية الى الوزارة الوصية واللجنة الوطنية للصفقات يبين فيها ما يأتى :

- تعريف المورد المأجذب،
  - موضوع العقد ومراجعه،
  - طبيعة العجل وأسبابه،
  - الفضيّلات التعاقدية المنصوص عليها وشروط تنفيذها،
  - أي إجراء متخد أو يعتزم اتخاذه المتعامل العمومي للمحافظة على . . . . .

**المادة ٢٧ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**

حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1404 الموافق  
15 أبريل سنة 1984.

**المادة ١٥ :** يخصص الفهرس الوطني لتسجيل المعلومات المتعلقة بالتعاقدات مع المتعاملين العموميّة.

وتسمح المعلومات المسجلة في الفهرس الوطني للجنة الوطنية للصفقات أن تمارس صلاحياتها في ميدان اعلام المتعاملين العموميين وفي ميدان توجيه الطلبات العمومية.

المادة II : يضبط فهرس المتعامل العمومي والفهرس القطاعي والفهرس الوطنى باستمرار عن طريق جمع المعلومات الجديدة وتسجيلها.

المادة ٢٤ : تجمع المعلومات الضرورية لسلك الفهارس المذكورة أعلاه بأية وسيلة قانونية طبقاً لاحكام المادة ٣٩ من المرسوم رقم ٨٢ - ٤٥ المؤرخ في ١٥ أبريل سنة ١٩٨٢ المذكور أعلاه، وتضبط باستمرار.

**المادة ٤٣ :** يجب على المتعامل العمومي أن يبلغ أية معلومات مفيدة عن المورديع الذين تم احصاؤهم في مستوى فهرسه المورد، بناء على أية هيئة رقابة أو أى متعامل عمومي آخر، وذلك قصد تسهيل الاعلام.

**المادة ٤٤ : يجب على المتعامل العمومي أن يرسل إلى وزارة التجارة مذكرة اعلامية عن كل عقد مبرم أو صفة مبرمة قصد السماح للجنة الوطنية للصفقات بممارسة اختصاصاتها لاسيما في مجال توجيه الطلبات العمومية.**

يحدد بمنشور محتوى هذه المذكرة الاعلامية  
وتعاقب فترات ارسالها.